محضر اجتماع

الجمعيه العامة غير العاديه لشركة

وادي كوم امبو لاستصلاح الاراضى

المنعقدة يوم السبت

الموافق ٢٠٢١/٩/٢٥

محضر اجتماع

الجمعيه العامة غير العاديه لشركة وادي كوم امبو لاستصلاح الاراضى

المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٩/٢٥

جدول الاعمال :-

- النظر فى تعديل النظام الاساسى للشركة وفقا للقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون احكام قطاع الاعمال الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية له المعدله وعلى النحو التالى المواد أرقام (٧ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥ ، أضافة مادة ٢١ مكرروأضافة مادة ٥٧ مكرر.

محضر الجلسة

انه فى يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٩/٢٥ وفى تمام الساعه الحادية عشر والنصف صباحا بمقر الشركة الكائن ٢ ميدان اثر النبى _ مصر القديمة _ القاهرة اجتمعت الجمعيه العامة غير العاديه للشركة برئاسه السيد اللواء مهندس /طارق حامد الشربينى _ رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى وابحاث المياه الجوفية ورئيس الجمعيه العامة العادية وبحضور الاعضاء:-

١. السيد اللواء الدكتور مهندس / محمد محمد سليمان الشيخه	عضو الجمعية العامة
٢. السيد الاستاذ الدكتور / جمعه عبد ربه عبد الرحمن	عضو الجمعية العامة
٣. السيد الدكتور / خالد محمد احمد شعيب	عضو الجمعية العامة
٤. السيد المحاسب / ابو بكر عبد الحميد حسن	عضو الجمعية العامة
٥. السيد المحاسب / عصام محمود مطاوع	عضو الجمعية العامة
٦. السيد المهندس/ عبد الله اسماعيل روض	عضو الجمعية العامة (عن طريق الفيديو كونفرانس)
٧. السيد المهندس / شحته ابراهيم عبد الفتاح	عضو الجمعية العامة
٨. السيد المهندس / عيد عبد الفتاح السيد مرسال	عضو الجمعية العامة

حضور مجلس ادارة شركة وادى كوم أمبو لاستصلاح الاراضى

السيد المهندس / شوقى غنيم محمد	رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
السيد المحاسب / السعيد عبد الخالق محمد الواكب	عضو مجلس ادارة غير متفرغ من ذوى الخبرة
السيد اللواء مهندس / محمد عاطف بسيونى محمد	عضو مجلس ادارة غير متفرغ من ذوى الخبرة

السيد المهندس / احمد السيد الصادق عامر	عضو مجلس ادارة منتخب ممثلا عن العاملين
السيد الاستـــاذ/احمد حماده مصطفى	عضو مجلس ادارة منتخب ممثلا عن العاملين
السيد الاساذ / طلعت أحمد محمد	رئيس اللجنة النقابية

حضور السادة / الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبى الحسابات :

السيد المحاسب / هشام خليفة عبد الستار	رئيس مجموعة المراجعه
السيد المحاسب / محمد سامى محمـد	مراجع
السيدة المحاسبه/ رانيـا رضـا محمد	مراجع

الجهاز المركزى للمحاسبات لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الاداء

السيدة المحاسبة / عفاف خميس دسوقى	رئيس قطـاع – الجهـاز المركـزى للمحاسـبات شـعبة تقـويم الاداء الانتاج والمشروعات القومية

السادة / هيئة الرقابة المالية :

- لم يحضر أحد

السادة المساهمين

- السيد/ أسامه غنيمى طنطاوى (١٠٠٠)سهم

• افتتح السيد اللواء مهندس /طارق حامد الشربينى _ رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى وابحاث المياه الجوفية ورئيس الجمعيه العامة غير العادية الجلسة " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم رحب سيادته بالسادة اعضاء الجمعيه العامة والسادة رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة والسادة اعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات والسادة الحضور ثم اوضح سيادته انه سبق توجيه الدعوة لحضور هذا الاجتماع لجميع السادة اعضاء الجمعيه والسادة الهيئة العامة للرقابة المالية والسادة رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة والسادة الجهاز المركزى للمحاسبات ادارة مراقبة حسابات التعاون الانتاجى والاستهلاكى والاسكانى والسادة الجهاز المركزى للمحاسبات الادارة المركزية لمتابعه تنفيذ الخطة وتقويم الاداء لقطاعات الانتاج والمشروعات القومية – قطاع التعاون كما تم الاعلان عن ميعاد الجمعيه العامة " أخطار اول " بجريدتى وروز اليوسف والمال بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ " واخطار ثان " بنفس الجريدتين بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ متضمنا الميعاد والمكان وجدول الاعمال

- ثم عرض سيادته على السادة الاعضاء تعيين كل من :-
- السيد الاستاذ / سيد أحمد ابراهيم البندارى – امين سر الجمعية
- السيد المهندس / حسين محمد دين - جامع أصوات

وقد قررت الجمعيه العامة الموافقه على تعيينهم .

- ثم طلب سيادته بعد ذلك من السادة/ الجهاز المركزى للمحاسبات وكذلك من السيد جامع الاصوات تعيين نسبه الحضور للسادة المساهمين واثبات ذلك فى سجل الحضور والتوقيع عليه .

- وطبقا لسجل الحضور اعلن سيادته بأن نسبه الحضور(٩٠,٠١٧)% ونظرا لاكتمال النصاب القانونى لصحة الاجتماع والمنصوص عليه فى النظام الاساسى للشركة وعليه فقد بدأ النظر فى جدول الاعمال الذى كان على النحو التالى :-
- للنظر فى تعديل النظام الاساسى للشركة وفقا للقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون احكام قطاع الاعمال الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية له المعدله وعلى النحو التالى المواد أرقام (٧ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥ ، أضافة مادة ٢١ مكرروأضافة مادة ٥٧ مكرر.
- وقد طلب السيد اللواء مهندس / رئيس الجمعية من السادة أعضاء الجمعية أبداء أى ملاحظات ورد السادة الحاضرين بعدم وجود أى ملاحظات .
- وقد طلب السيد المساهم / اسامه غنيمى طنطاوى التحدث وابداء بعض الاراء ووافق السيد اللواء مهندس / رئيس الجمعية السماح له بالحديث وبدأ حديثه بالترحيب بالسادة اعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات .
- فطلب المساهم اسامه غنيمى بقيام السيد أمين السر بتسجيل اعتراضات وكانت كالتالى :

١- بخصوص المادة (١٣) التى تنص"السهم غير قابل للتجزئة يطلب التعديل الى الإ اذا وافقت الجمعية العامة الغير عادية على ذلك ".

- وهنا عقب السيد اللواء مهندس / رئيس الجمعية بأن التعديلات الواردة بالنظام الاساسى طبقا لما ورد بالقانون .

٢- بخصوص المادة (٢١) التى تنص- " بالفقرة (ب) ثلاثه اعضاء يمثلون المساهمين بالشركة أثنين يمثلون الشركة القابضة والثالث اذا بلغت أسهمه أكثر من ١٠%من نسبه راس المال وتعينهم الجمعية العامة" (يعترض على هذه الفقرة) .

- وقد عقب السيد اللواء مهندس / رئيس الجمعية بأن التعديلات الواردة بالنظام الاساسى طبقا لما ورد بالقانون .

٣- بخصوص المادة (٣٣) والتى تنص " تصدر قرارات الجمعية العادية والغير عادية بالاغلبية المطلقة – ويتم أخطار المساهمين بدعوة الجمعية للانعقاد قبل موعدها بأسبوع وذلك على عناوينهم أو بالبريد المسجل أو تسليم الاخطارات باليد أو على بريدهم الالكترونى " طلب التصويت على قرارات الجمعية بطريقة التراكمى

- وقد عقب السيد المحاسب مراقب الحسابات أن طرق التصويت ثلاثه (مباشر – غير مباشر – تراكمى) ويتم الاخذ بأى منهم حسب المتعارف عليه بالنسبه لقرارات الجمعية العامة .
  - وهنا عقب السيد مراقب الحسابات قائلا أن أخطار المساهمين بدعوة الجمعية للانعقاد وتم التعديل بشأنها وفقا للائحه التنفيذية المعدلة وأن نظام التصويت الوارد بالمادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تم الغاء هذه المادة باللائحة الجديدة .
  - إعتراض على مدة الاخطار قبل موعد الجمعية بأسبوع وطلب أن يتم الدعوة للجمعية عن طريق طرق النشر الحديثة أو الايميلات وعقد الجمعية عن طريق الفيديو كوفرنس .
  - وهنا عقب السيد اللواء مهندس / رئيس الجمعية عليه بالرجوع للمادة ٥٧ مكر للنظام الاساسى فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام

٤- بخصوص المادة (٤٠) التى تنص " أولا تعديل نظام الشركة " زيادة رأس المال – إضافة أغراض – إطالة امد الشركة – دمج الشركة بأخرى – تقسيم الشركة – تصفيه الشركة ...." يجب موافقه جميع المساهمين " اعتراض وطلب التعديل لتصبح بموافقة الاغلبية .
  - وهناك عقب السيد المحاسب / عصام مطاوع – عضو الجمعية العامة قائلا أن ما أدرج بنص المادة هو زيادة حماية وامان لعدم المساس بحقوق المساهم الاساسية .

٥- بخصوص المادة (٤٧) والتى تنص " توزيع أرباح الشركة الصافية اعترض على إختزال المادة فى التعديل على ثلاث أسطر فقط وطلب أبقاء نصوص المادة كما هى مدرجة سابقا قبل التعديل .
  - وعقب السيد اللواء مهندس / رئيس الجمعية بان التعديلات على النظام الاساسى تم وفقا لما ورد بالقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ واللائحة التنفيذية المعدلة له ..... وبعد المناقشه .

قررت الجمعية العامة غير العادية

١- الموافقة بالاغلبية على تعديل النظام الاساسى للشركة وفقا للقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون احكام قطاع الاعمال الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية له المعدله وعلى النحو التالى المواد أرقام (٧ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥ ، أضافة مادة ٢١ مكرروأضافة مادة ٥٧ مكرروعلى النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق والموضح فيما يلى :

المواد المطلوب تعديلها على النظام الأساسي لشركة وادى كوم أمبو لاستصلاح الاراضى
طبقاً للقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية

<table>
<tr><th>رقم المادة</th><th>نص المادة قبل التعديل</th><th>نص المادة بعد التعديل</th></tr>
<tr><td>٧</td><td>جميع أسهم الشركة أسمية، وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي :
<table>
<tr><th>م</th><th>الاسم والجنسية</th><th>عدد الاسهم</th><th>القيمة الاسمية</th><th>نسبة المساهمة</th></tr>
<tr><td>١</td><td>الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وابحاث المياه الجوفية</td><td>٥٠٤٠٠٠٠</td><td>٢٥٢٠٠٠٠٠</td><td>٩ %</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>الشركة القابضة للتشييد والتعمير</td><td>١٥٠٠٠٠</td><td>٧٥٠٠٠٠</td><td>%٢٦٨</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>مساهمون اخرون</td><td>٥٤٥٠٠٠</td><td>٢٧٢٥٠٠٠</td><td>%٩,٧٣٢</td></tr>
<tr><td colspan="2">الاجمالي</td><td>٥٦٠٠٠٠٠</td><td>٢٨٠٠٠٠٠٠</td><td>%١٠٠</td></tr>
</table>
وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠% من رأس المال.
وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصري.</td><td>جميع أسهم الشركة أسمية وتبلغ القيمة الاسمية للسهم (خمسه جنيهات) وقد تم الاكتتاب في رأس المال المصدر على النحو الآتي:
<table>
<tr><th>م</th><th>الاسم والجنسية</th><th>عدد الاسهم</th><th>القيمة بالجنية المصري</th><th>نسبة المساهمة</th></tr>
<tr><td>١</td><td>الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وابحاث المياه الجوفية</td><td>٥٠٤٠٠٠٠</td><td>٢٥٢٠٠٠٠٠</td><td>%٩٠</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>مساهمون اخرون</td><td>٥٦٠٠٠٠٠</td><td>٢٨٠٠٠٠٠</td><td>%١٠</td></tr>
<tr><td colspan="2">الاجمالي</td><td>٥٦٠٠٠٠٠</td><td>٢٨٠٠٠٠٠٠</td><td>%١٠٠</td></tr>
</table>
وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٩٩.٥١٢% من رأس المال.
وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصري.</td></tr>
<tr><td>١٣</td><td>كل سهم غير قابل للتجزئة.</td><td>كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الأسمية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق راس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي القانوني ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية.</td></tr>
</table>

١٧	مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .	تسري في شأن إصدار أسهم لزيادة رأس المال بقيمة اسميه أعلى و البيانات التي تتضمنها شهادات الأسهم و كيفيه استبدال الشهادات المفقوده و التالفه و ما يتبع بالنسبة لهذة الشهادات أحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية. مع مراعاة حكم المادة ٨٣ مكررا من اللائحة التنفيذية المعدلة بقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأحوال التي تنخفض فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك اسهمها بالكامل للدولة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها إلى ٥٠% أو اقل. و كذا في حال وصول نسبة المساهمين في الشركة بخلاف الدوله و الشركة القابضة الخاضعة للقانون و الاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك اسهمها بالكامل للدولة في ملكية الشركة إلى ٢٥% أو أكثر في راس مال الشركة
٢١	أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية. ويجوز أن يعين من بين أعضاء المجلس عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ لإدارة الشركة وتحدد الجمعية اختصاصاته وما يتقاضاه، ويجوز أن يعهد الى رئيس المجلس أعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة الي ما يستحقه من مبالغ. كما يجوز في حالة غياب رئيس المجلس أو العضو المنتدب أن تكلف الشركة القابضة أحد الأعضاء غير المتفرغين من ذوى الخبرة بالتفرغ للقيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مؤقتاً وله كافة الاختصاصات لمراقبة سير العمل بالشركة ويتم تحديد راتبه ومكافآته خلال فترة التكليف لحين تعيين رئيس أو	مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و يتكون من خمسة أعضاء ذلك على النحو التالي أ- رئيس غير تنفيذي تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة. ب- ثلاثة اعضاء يمثلون المساهمين بالشركة منهم اثنين يمثلون الشركة القابضة لاستصلاح الاراضي وابحاث المياه الجوفية وفقا لهيكل ملكية الشركة والعضو الثالث إذا بلغت أسهمه أكثر من ١٠% من نسبة راس المال وتعينهم الجمعية العامة للشركة. ج- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك. يختار مجلس إدارة الشركة القابضة ممثليها في عضوية مجلس إدارة الشركة. كما تسري أحكام المواد ٨ مكرر، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون على رؤساء واعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين. يختار مجلس إدارة الشركة من بين اعضاؤه العضو المنتدب التنفيذي مع مراعاة احكام المادة ٨ مكرر من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١. ويجوز تعيين اعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضويين بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة. مع مراعاة التزام الشركة بقواعد القيد والشطب للأوراق المالية بالبورصة المصرية فيما يختص بتمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة.

	عضواً منتدباً جديداً ويكمل مدة سابقه.	وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس واعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات بحد أقصى اثنتا عشر جلسة سنويا والمكافآت السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة وفقا لما تقرره الجمعية العامة فى حينه مع مراعاة نص المادة ٣٤ من قانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠. كما تحدد الجمعية المزايا الاخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي وبدل الانتقال.
٢١ مكرر	تضاف المادة ٢١ مكرر للنظام الاساسي	<u>يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية:</u> ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة. ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي. ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس ٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس ٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس. ٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس. ٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة. ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس. الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون.
٢٢	يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع. ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.	ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بالمركز الرئيسي بدعوة من الرئيس الغير تنفيذي، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين اعضاء المجلس من يرأس الاجتماع، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية

٢٥	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد اليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال. ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد اليها ببعض اختصاصاته، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال. ولرئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي أن يدعو الى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات
٢٦	مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام. وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.	تسري احكام المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها يكون لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام. وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات. ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة بعد موافقة الشركة القابضة عليها، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.
٢٧	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والاشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف.	يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين حال وجودهم، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الاتية: ١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس غير التنفيذي. ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على

		مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس غير التنفيذي. ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل اعدادا هذا التقرير. ٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة. ٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع. ٦- مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها. ٧- - تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها ٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها. ٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض ١٠-تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء. تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال
٢٩	لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.	-رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن أعمالهم امام الجمعية العامة للشركة وذلك دون اخلال بمسئوليتهم الجنائية او المدنية
٣١	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، ويشترط لحضور المساهمين أو الشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص حيازة ألف سهم على الأقل. ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة	تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب

	شركة وادى كوم أمبو لاستصلاح الأراضي ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة.	الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة إن وجد دون أن يكون لهم صوت معدود في الجمعية العامة مع مراعاة احكام المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام. ويكون لكل مساهم التصويت في الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع.
٣٢	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً احداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية:. ١- تقرير مراقب الحسابات. ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة. ٤- الموافقة على توزيع الأرباح. ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية. ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة. ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات. ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها.	تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً احداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة واربعين يوم وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية:. ١. تقرير مراقب الحسابات. ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في اخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣- التصديق على القوائم المالية والحسابات الختامية للشركة. ٤- الموافقة على توزيع الأرباح. ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية. ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة. ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات. ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها. وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام القانون.
٣٣	لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها. وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة	تلتزم الشركة بأحكام المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة.

	الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠% من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.	لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها. وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك المساهمون الذين يملكون ١٠% من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الاسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.
٣٤	يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول. ويجوز الاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة الى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار إليهم باليد مقابل التوقيع.	لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف راسمال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع راسمال الشركة ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الاسهم الحاضرة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ٩- ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها . وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقا للإجراءات الواردة بهذه المادة .
٣٥	لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. ويجوز لرئيس الجمعية الدعوة لاجتماع غير عادى للنظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أثناء مدة عضويتهم في المجلس وفقاً لما هو مبين في قانون شركات	لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز

	قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية. وفى حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية غير العادية قرار بتعيين مفوض أو أكثر لإدارة شئون الشركة بصفة مؤقتة الى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار العزل. أما إذا اقتصر العزل على رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس فيتم استكمال المجلس طبقاً لأحكام القانون ويكمل العضو المعين الجديد مدة عضوية سلفه. ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.	للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام القانون. ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمادة ٤١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
٣٩	مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية: ١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف راس المال. ٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة. ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. ٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحاملها. ٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.	مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي اجتماع تعقده خلال السنة المالية: ١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف راس المال. ٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة. ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. ٤- الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحاملها. ٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات ٦- تعيين مراقب حسابات للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين

		بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد اتعابه.
٤٠	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولاً: . تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: . ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به. ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية. ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها. ثانياً: ـــ اعتماد ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة. ثالثاً: ـــ اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة. رابعاً: . اعتماد تقسيم الشركة. خامساً: ـــ النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف راس المال	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: . ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به. ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير المختص في تطبيق احكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية. ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها. ثانياً: اقتراح ادماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة أو التابعة. ثالثاً: اقتراح التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة. رابعاً: . أقتراح تقسيم الشركة. خامساً: النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف راس المال المصدر
٤١	في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية، أو تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات	في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا إذا حضره نصف راس المال على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية، و تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجمعية.

	الحاضرين، اما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين.	
٤٣	تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها .	تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية احكام المادة رقم ٦٣ من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصدرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١.
٤٤	يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه	يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه . و يجوز للجمعية العامة تعيين مراقب حسابات اخر للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية و تحديد اتعابه .
٤٥	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من كل سنة .	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من كل سنة . ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وملخص لمناقشات المجلس لها إلى العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لدراستها وإبداء ما يراه من ملاحظات علها . وتقوم الشركة القابضة بدراستها وإبداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه .
٤٦	على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها	على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها
٤٧	توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى: . (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى نسبة ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازى نصف رأس مال	يسري في شأن الأرباح القابلة للتوزيع بالشركة المواد رقم ٣٨ و ٣٥ و ٤٣ و ٧٥ (من اولا إلى خامسا) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة الى الاقتطاع وتجنب نسبة بحد أقصى ٢٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامى .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥% من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن نسبة ١٠% على ألا يزيد ما يصرف اليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لانشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة ٥% من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامى بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة

(هـ) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس

	الإدارة الى السنة المقبلة ، أو يكون به احتياطي غير عادى ، أو يستعمل للاستهلاك غير العادى .	
٥٠	يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ الى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	في حالة بلوغ الخسائر المرحلة كامل حقوق لمساهمين يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة لزيادة رأس المال الشركة أو تصفيتها او دمجها في شركة أخرى لتغطية الخسائر و عند اتخاذ خيار الدمج او التصفية يجب الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما يضمنه قانون العمل و دون الاخلال باحكام قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ و احكام المادة رقم ١٩ من قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة المادة ٧٧ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام و تعديلاتها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ .
٥٢	تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة ، واذا قدرت قيمة الأسهم بزيادة تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطي ويتولى التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص وبرئاسة مستشار بإحدى الجهات القضائية وعضوية أربعة من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية بالإضافة الى ممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة حسب الأحوال وممثل عن وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وتقدم اللجنة تقريرها الى الوزير المختص في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق اليها ولا يصبح التقدير نهائي الا بعد اعتماده منه ويجوز تداول الأسهم من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .	تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل تختاره جهة عمله، وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال، وأربعة على الأكثر من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية يختارهم الوزير المختص. وتتولى اللجنة المشار اليها بالفقرة السابقة التحقق من صحة تقييم الأصول الآتية – ١- الحصص العينية المادية والمعنوية الداخلة في رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الاعمال العام عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة راس المال ٢- الأسهم والحصص التي تملكها الدولة في الشركات القابضة. ٣- الأسهم والحصص التي تمتلكها الشركة القابضة في شركاتها التابعة أو تمتلكها في غيرها من الشركات الأخرى قبل التصرف فيها. ٤- أسهم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حالات مبادلتها بأسهم في شركات أخرى.

		٥- الأصول العقارية غير المستغلة التي تقرر الشركة التصرف فيها. وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة بحسب الأحوال في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها عند القيام بأعمال التقييم واعتماده بمراعاة معايير التقييم المالي للمنشآت والمعايير المصرية للتقييم العقاري.
٥٥	في حالة خسارة نصف راس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.	في حالة خسارة نصف راس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. مع مراعاة احكام المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته.
٥٧ مكرر	إضافة مادة ٥٧ مكرر للنظام الأساسي	يتم الالتزام بأحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام

وانتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الثانية عشر والنصف ظهرا نفس اليوم .

أمين السر

أستاذ / سيد احمد ابراهيم البنداري
الجهاز المركزى للمحاسبات
محاسب / هشام خليفة عبد الستار
محاسب / محمد سامى محمد
محاسبه / رانيا رضا محمد

جامع الاصوات

مهندس / حسين محمد دين
الجهاز المركزى للمحاسبات لتابعه التقويم والاداره
رئيس مجموعه المراجعة محاسبه / عفاف خميس دسوقى – رئيس قطاع
مراجع محمد سامى محمد
مراجع

رئيس الجمعيه العامة
ورئيس مجلس إدارة
الشركة القابضة لاستصلاح الاراضى
وأبحاث المياه الجوفية

لـــواء مهنـــدس / طارق حامد الشربينى